قمتم إلى الصلاة من النوم أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فاغسلوا وجوهكم وأيديكم وامسحوا برءوسكم وأرجلكم وإن كنتم جنبا فاطهروا وإن كنتم مرضى أو على سفر فلم تجدوا ماء فتيمموا قال زيد بن أسلم من العالمين بالقرآن والظاهر أنه قدر الآية توقيفا مع أن التقدير في الآية لا بد منه فإن نظمها يقتضي أن المرض والسفر حدثان يوجبان الوضوء ولا يقوله أحد وأما قوله صلى ا عليه وسلم لا وضوء إلا من صوت أو ريح فحديث صحيح رواه الترمذي وغيره بهذا اللفظ بأسانيد صحيحة من رواية أبي هريرة رضي ا عنه ورواه مسلم من رواية أبي هريرة رضي ا عنه بقريب من معناه قال قال رسول ا صلى ا عليه وسلم إذا وجد أحدكم في بطنه شيئا فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا وثبت عن عبد ا بن زيد بن عاصم رضي ا عنه قال شكى إلى النبي صلى ا عليه وسلم الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة فقال لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا رواه البخاري ومسلم ومعنى يجد ريحا يعلمه ويتحقق خروجه